

دعوى

القرار رقم: (VR-2020-63) |

في الدعوى رقم (V-2018-713) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - غياب المدعي - شطب - مدة نظامية - عدم تقدّم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها، يُوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تُكُن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بمذكرة دفعت فيها بتحصّن القرار بمضي المدة، ودفعت بعدم قبول الدعوى شكلاً - دلّت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة بُلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة، ولم تُكُن الدعوى مهياًة للفصل فيها، يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقدّم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها، يجعل الدعوى كأن لم تُكُن - ثبت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقدّم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى، وعَدّها كأن لم تُكُن.

المستند:

- المادة (٢٠)، (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.
- القاعدة الفقهية: «المدعي إذا تَرَكَ تَرَكَ، والتارك يُتَرَكَ».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/٠٧/٠١ هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٢٥ م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...). ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وباياداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2018-713) وتاريخ ٢٠١٨/٠٩/٠٢ م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...). سجل تجاري رقم (...). تقدّمت بلائحة دعوى، تضمّنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة المفروضة عليها من الهيئة العامة للزكاة والدخل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها «إلغاء غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة؛ حيث تم التسجيل خلال الشهر الأول لعمر الشركة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن الإشعار بفرض الغرامة كان بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣ م، وتظلم المدعية كان بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٠٧ م، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية، يضي القرار المطعون به متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٥ م، افتتحت الدائرة جلستها الأولى للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...). بموجب السجل التجاري رقم (...). وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر من يمثل الشركة المدعية مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة، وحضرت (...). هوية وطنية رقم (...). بصفتها ممثلة عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبناءً عليه، وبعد المناقشة، قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١ هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور من يمثل المدعية في الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٥/٠٢/٢٠٢٠م، مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة، وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها.

٢- إذا لم تُكّن الدعوى مهياًة للفصل فيها، فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعَد الدعوى كأن لم تُكّن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامة دعوى تُقَيّد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلمطة الدائرة التقديرية، والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولمّا كانت الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٥/٠٢/٢٠٢٠م، التي تغيّبت فيها المدعية عن حضور الجلسة مع ثبوت تبليغها، ولم تقدّم عدراً تقبله الدائرة، وحيث إن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا تَرَكَ تَرَكَ، والتارك يُتَرَكَ»، فقد خلصت الدائرة إلى أن الدعوى غير مهياًة للحكم فيها، وقررت شطبها.

وحيث انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ شطب الدعوى، ولم تتقدم المدعية بطلب السير فيها، فتُعَد الدعوى كأن لم تُكّن.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

- شطب الدعوى، ويُعد هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ؛ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.